

أحكام القرآن

فيمن أوصى بجميع ماله ولا وارث له أنه جائز وقد بينا ذلك فيما سلف وذلك لأنه لما جاز له أن يجعل ميراثه لغيره بعقد الموالاة ويزويه عن بيت المال جاز له أن يجعله لمن شاء بعد موته بالوصية إذ كانت الموالاة إنما تثبت بينهما بعقده وإيجابه وله أن ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فأشبهت الوصية التي تثبت بقوله وإيجابه ومتى شاء رجع فيها إلا أنها تخالف الوصية من وجه وهو أنه وإن كان يأخذه بقوله فإنه يأخذه على وجه الميراث ألا ترى أنه لو ترك الميت ذا رحم كان أولى بالميراث من ولي الموالاة ولم يكن في الثلث بمنزلة من أوصى لرجل بماله فيجوز له منه الثلث بل لا يعطى شيئاً إذا كان له وارث من قرابة أو ولاء عتاقة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال من وجه إذا لم يكن له وارث ويفارقها من وجه على نحو ما بينا وإنا أعلم .

باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها .

قال إنا تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل إنا بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم روى يونس عن الحسن أن رجلاً جرح امرأته فأتى أخوها إلى رسول إنا ص - فقال النبي ص - القصاص فأنزل إنا تعالى الرجال قوامون على النساء الآية فقال ص - أردنا أمراً وأراد إنا غيره وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول إنا ص - فقال ص - عليكم القصاص فأنزل إنا ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ثم أنزل إنا تعالى الرجال قوامون على النساء قال أبو بكر الحديث الأول يدل على أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روي عن الزهري والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها لأنها نشرت عليه وقد أباح إنا تعالى ضربها عند النشور بقوله واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن قيل لو كان ضربه إياها لأجل النشور لما أوجب النبي ص - القصاص قيل له إن النبي ص - إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشور لأن قوله تعالى الرجال قوامون على النساء إلى قوله فاضربوهن نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئاً فتضمن قوله الرجال قوامون على النساء قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل إنا به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه إنا تعالى من الإنفاق عليها .

فدلت الآية على معان أحدها